

سُبُل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

Ways for achieving food safety within the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet

بن عطاء الله يوسف *

مخبر البحث في الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - (الجزائر)
benatallahyoucef@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/07/15

تاريخ القبول: 2021/06/13

تاريخ الاستلام: 2021/05/27



ملخص:

يعالج هذا البحث قضية من القضايا المهمة، ألا وهي قضية الأمن الغذائي، ذلك أن الإنسان منذ فجر التاريخ يسعى إلى تحصيل قوته وطعامه؛ فيبحث ويكثف ويجتهد ويهاجر في سبيل الحصول عليه، بل قامت الحروب الطويلة بسببه، وصار هذا الموضوع أكثر أهمية في عصرنا الحالي، لاسيما وأن دولاً وأممًا ومجتمعاتٍ بأكملها قد صارت فريسةً للمجاعات، أو الابتزاز الدولي، وفقدان السيادة في القرار السياسي أو غيره من أجل الغذاء، ولذلك يهدف هذا البحث إلى إيجاد الطرق، والسبل التي تحقق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وبعد البحث تبين أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قد اعتنت بقضية الأمن الغذائي، وبيّنت السبل الأخلاقية والتعبدية والاقتصادية الكفيلة بتحقيقه وحمايته من كل خطر يهدده.

الكلمات المفتاحية:

الأمن؛ الغذاء؛ القرآن؛ السنة.

Abstract

The current study focuses on one of the most crucial elements in our lives which is food safety. Since people were born looking for nutrition, they keep no stone unturned in order to get it. They can even work hard or immigrate and they even participated in long wars to get food. Hence, it becomes an important topic nowadays, especially when the societies face starvation, international blackmailing, the loss of ascendancy in politics so as to get food.

Thus, this study provides ways to achieve food safety within the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet.

Keywords: food; safety; Quran; Sunnah.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إنّ الأمن الغذائي هو أساس الحياة، والهدف والمطلب الضروري لها، وهو ركيزة استقرارها، ولا قيمة لمجتمع ولا قوة له إذا لم يحقق هذا الأساس، بل هو سائر في طريق الهلاك والزوال، أو الضعف والهوان في أحسن أحواله وظروفه، ولذلك اعتنى الإسلام بهذا الأمر، وأكد عليه؛ فتناولته كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية بصورة واضحة وصريحة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾¹، فدعا إبراهيم عليه السلام بأن يجعل البلد الحرام آمناً، ويؤمن أهله في الغذاء؛ بأن يرزقهم من الثمرات وما شابهها من الطيبات. كما امتن الله ﷻ على أهل قريش بهذه النعمة فقال: ﴿لِيَأْيَفِ قُرَيْشٍ ۖ إِلَيْفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۖ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطَعَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۖ﴾².

ويبين النبي ﷺ أنه من أعظم النعم على الإنسان، وأن من حقق هذه النعمة فقد نال الدنيا بأكملها؛ فعن سلمة بن عبّيد الله بن محصن الخطمي، عن أبيه، وكانت له ضحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرْبِهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حَيَّرْتَ لَهُ الدُّنْيَا»³.

فواضح أنّ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قد اهتمت اهتماماً بالغاً بالأمن الغذائي، وأسست الأسس، وقعدت القواعد لتحقيقه، لأنّ في ذلك محافظة على مقصد حفظ النفس الذي هو من أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها، ويأتي هذا المقصد في الترتيب والأهمية بعد حفظ الدين، ثم يأتي حفظ العقل ثم حفظ العرض ثم حفظ المال، فهو إذن مهمٌّ لكونه من المقاصد الضرورية، وبخاصة أنّه في المرتبة الثانية.

وإذا كان كذلك فما هي السبل والطرق التي رسمها القرآن الكريم، والسنة النبوية لتحقيق الأمن الغذائي؟

وللإجابة على هذا السؤال رأيت أن يكون المقال وفق الخطة الآتية:

مقدمة: وفيها ذكرت أهمية الموضوع، والإشكالية التي حاولنا الإجابة عنها، والخطة المتبعة في ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي في الإسلام.

المطلب الثاني: السبل الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الثالث: السبل التعبديّة في تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الرابع: السبل الاقتصادية في تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الخامس: أهداف تحقيق الأمن الغذائي.

خاتمة: وفيها ذكرت أهمّ النتائج.

وقد اعتنى بهذا الموضوع كثير من الباحثين والدّارسين، فألّفوا فيه كتباً ومقالاتٍ يصعب حصرها،

والمهمّ منها هو ما كان متعلّقاً بالجانب الشرعي. ولعلّ الأهم من ذلك ما يلي:

- تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور أيوب محمد جاسم الباجلاني.

- تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور: رائد محمد مفضي الخزاولة.

- الأمن الغذائي في الإسلام، لأحمد صبحي العيادي.

- الأمن الغذائي في الإسلام، للدكتور وهبة الزحيلي.

- مقال بعنوان: منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، للدكتور: محمد محمد الشّلس.

وكلّ هذه البحوث تتداخل مع موضوعنا، وتشارك في كثير من النقاط، غير أنه لكلّ باحث طريقته، وكيفية معالجته، ووجهة نظر تختلف عن غيره.

2. المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي في الإسلام.

2.1. المعنى اللغوي:

- الأمن: أصل كلمة الأمن من فعل أَمَنَ ومن الأمان وهو ضد الخوف⁴. وهو بمعنى الاطمئنان والسكينة. قال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾⁵. كأنّ الذي يكسب ما يحتاج من قوتٍ وغذاءٍ قد صار مطمئناً غير خائف من خطر الجوع، أو أيّ خطرٍ قد يسببه فقدّ الغذاء.

- الغذاء: الغذاء ما يتغذى به، وقيل ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطّعام والشّراب⁶. أي هو ما يحتاجه جسم الإنسان من القوت.

2.2. المعنى الاصطلاحي:

تعددت عبارات الباحثين في إعطاء مفهوم للأمن الغذائي، ولعلّ أنسب تلك المفاهيم إلى المصطلح الشرعي أن يقال: هو المحافظة على المستوى المعتاد من الأقوات والغذاء الحلال للمجتمع، واستمرار تدفّقاتها.

فإذا كانت الحالة الاقتصادية للمجتمع شديدة وتشكو الفقر والفاقة فإنّ المستوى المعتاد يكون بالمحافظة على المستوى الضروري من القوت والغذاء، وإذا كانت الحالة الاقتصادية متقدمة أكثر فإنّ الغذاء المعتاد يكون بدرجة أعلى من المستوى الضروري؛ فيكون ذلك فوق المستوى الأدنى أي بالمحافظة على الحاجيات والضروريات معاً⁷.

3. المطلب الثاني: السبل الأخلاقية لتحقيق الأمن الغذائي:

لا شكّ أن للجانب الأخلاقي ذات البعد الشرعي أثرٌ في تحقيق الأمن الغذائي، ولذا نجد الكثير من النصوص الشرعية تربط بين الجانب الأخلاقي والأمن الغذائي، ممّا يبيّن العلاقة الوطيدة بينهما، وفيما

يلي بيان لأهم تلك السبل والطرق:

3.1. الشكو: بين القرآن الكريم في آيات كثيرة أن الشكر سبب لزيادة النعم ومنها الرزق، والغذاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ⁸ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ⁹﴾، كما أن كفران النعم سبب لزوالها وفقدان الرزق، وشح الأمطار، والقحط، والجوع، قال الله عز وجل: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمًا كَانَتْ أُمَّتَهُ مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ¹⁰﴾، فوصف القرية بالأمن والاطمئنان، ولها رزق واسع، ولكن لما كفرت وحدثت بهذه النعم ولم تشكر، سلبها الله تعالى تلك النعمة وأبدلها بالجوع، والخوف.

كما بين الله جلّ جلاله لنا في سورة سبأ أيضا أن الكفر سبب مباشر لزوال النعم والرزق وذهاب الغذاء فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِهُمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدًا طَيِّبَةً وَرَبِّ غَفُورٌ¹¹ فَاعْرَضُوا فَأرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ¹² ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَفُورَ¹³﴾¹⁰.

3.2. الإقتصاد والبعد عن الإسراف والتبذير: التبذير والإسراف من أهم الأسباب التي تهدد الأمن الغذائي، ولذلك نهى الله ﷻ عنه، فقال: ﴿يَبْنَئِ عَادَمٌ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ¹⁴﴾، فأمر الله بالأكل والشرب، كما نهى عن الإسراف؛ لأن الأكل والشرب يحفظ الجسم، والإسراف مضرٌّ به، وإفسادٌ للغذاء وتبديده له.

والاقتصاد وعدم الإسراف من صفات عباد الرحمان الذين امتدحهم الله في كتابه حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا¹⁵﴾. كما جعل الله المبدّرين إخواناً للشياطين، فقال ﷻ: ﴿وَأَيُّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَلَا تَبْذُرُوهُنَّ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا¹⁶﴾¹³.

3.3. التكافل الاجتماعي: حض الإسلام على التكافل والتضامن بين المجتمع المسلم في جميع المجالات، وبخاصة في أوقات الشدة والحاجة، حيث تصير غاية الناس وهدفهم هو الغذاء والتجاة من الجوع والمجاعات، وقد شبه النبي ﷺ المجتمع المسلم بالجسد الواحد في تضامنه وتكافله فقال: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"¹⁴. وقال في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»¹⁵. فالمتضامن بالغذاء أو بما يجلب الغذاء أو يسبب في تحقيقه هو يُحافظ على الأمن الغذائي للمتضامن معه.

وقد جاء في الأحاديث والأخبار الصحيحة صور كثيرة في تكافل الصحابة ﷺ، نكتفي بالمثل الآتي: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ

حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطُثُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بَصْرَةَ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ الشَّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»¹⁶. فتعاطف وتكافل الصحابة ﷺ مع هؤلاء الأعراب، ورق النبي ﷺ لحالهم، وتهلل وجهه، وفرح لما رأى صنيع أصحابه ﷺ معهم، وذكر ذلك الحديث الذي يعدُّ ركيزة من ركائز السنة النبوية.

3. 4. الكرم: وهو خلقٌ جميل اتَّصف به العرب قبل الإسلام، وندب إليه الإسلام فيما بعد، وحثَّ عليه، وذمَّ البخل والشحَّ، بل نصَّ النبي ﷺ على أن الكرم من الإيمان فقال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»¹⁷. فإكرام الجار والضيف من مقتضيات الإيمان بالله واليوم الآخر. والمجتمع الذي يُكرم فيه الجار جاره، والمُضيف ضيفه يحقق من هذه الناحية أمن هذه الفئة من الغذاء.

3. 5. تناول الطعام مع الجماعة: أمرت الشريعة الإسلامية بالاجتماع والجماعة في كثير من الميادين، ومن ذلك تناول الطعام، فعن أبي هريرة ؓ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»¹⁸. فهذا القدر من الطعام صار كافيًا للعديد الأكثر بسبب الاجتماع، وحثَّ النبي ﷺ على هذا فقال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُدْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيُدْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ»¹⁹.

قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: «يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ وَأَنْ لَا يَأْكُلَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ»²⁰.

وقال الحافظ ابن حجر: «فِيؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكِفَايَةَ تَنْشَأُ عَنِ بَرَكََةِ الْاجْتِمَاعِ وَأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ ازْدَادَتِ الْبَرَكََةُ»²¹.

ومدح النبي ﷺ الأشعرين؛ لأنهم كانوا إذا قلَّ طعامُ عيالهم جمعوا ما عندهم في ثوب واحد، ثم أفتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، وقال ﷺ: «فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»²².

3. 6. القناعة: القناعة بالرزق وبالقليل من الغذاء، والرضا سبب للاحتفاظ بالطعام، وعدم تبذيره، وترية للنفس على ألا تتطلب ما يزيد عن حاجتها، وقد جاء في حديث فضالة بن عبيد، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»²³.

قال القرطبي: «و(الكفاف): ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل

4. المطلب الثالث: السبل التعبدية لتحقيق الأمن الغذائي:

4.1. الزكاة: فرض الله ﷻ الزكاة في العين والأنعام، وفي الزروع والثمار، وفي عروض التجارة وغير هذه الأصناف، إغاثة لمستحقيها لاسيما الفقراء والمساكين؛ لأن الله تعالى قدم هذين الصنفين على غيرهم حين قال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةَ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾²⁵. وفي حديث ابن عباس ؓ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»²⁶. فأمره بأن يخبرهم بفريضة الزكاة وأن تُردَّ إلى الفقراء، وأشدَّ ما يحتاجه الفقير أو المسكين هو الطعام والغذاء.

وفُرضت زكاة الفطر لهذا المعنى وتأمين الغذاء كما في حديث ابن عمر ؓ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»²⁷. ونص هذه الأُطعمة ليدل على أنها تُؤخذ من قوت أهل البلد لسد حاجتهم من الغذاء والطعام.

وفي الصدقات المستحبة غير الواجبة نصوص كثيرة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية تُرغب فيها وتحث على المسارعة إليها، وتبين مرتبة أصحابها عند الله، ومكانتهم، ومن أمثلة ذلك أن الله ﷻ قد مدح الأبرار من عباده في سورة الإنسان فقال: ﴿ وَطَعْمُونَ أَلْطَمَامٍ عَلَيَّ مِسْكِينًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا ﴾²⁸ إِنَّمَا طَعْمُكُمْ لَوْجَهُ اللَّهِ لَا يُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِيرًا ﴾²⁹. فمدحهم الله بإطعامهم الطعام مع حبهم له، وحاجتهم إليه، وآثروا به على أنفسهم وتصدقوا به المسكين واليتيم والأسير²⁹، لأن هؤلاء بحاجة شديدة له.

4.2. الكفارات: الكفارة هي "تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغير ذلك"³⁰. فتشريع الكفارة جاء سترًا على الذنب، وسببًا لعدم المؤاخذه به، ونفع الكفارة يكون مُتعدّيًا غالبًا، كما في العتق أو الإطعام أو الكسوة، وهي سبب من أسباب تحقيق الأمن الغذائي، فقد أوجب الله الإطعام في كفارة اليمين، والظهار، وفي كفارة قتل الصيد للمحرم، والإفطار في نهار رمضان.

فقال الله ﷻ في كفارة اليمين: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾³¹.

وقال أيضا في كفارة الظهار: ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾³².

وقال أيضا في كفارة قتل الصيد للمحرم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾³³.

وفي كفارة الإفطار في نهار رمضان قال النبي ﷺ لمن وقع على امرأته في رمضان: «أهل تجد رقة»³⁴ «هل تجد رقة تعقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرثين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»³⁴.

3.4. الوقف: الوقف في الاصطلاح هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"³⁵. وقد رغب فيه النبي ﷺ، وبين أن أجره يبقى مستمرًا ولو بعد وفاة صاحبه فقال في حديث أبي هريرة ؓ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»³⁶.

والصدقة الجارية هي التي يجري نفعها ولو بعد وفاة صاحبها، وهي الوقف.

وهو باب واسع من أبواب البر والإحسان تنتفع فيه فئات واسعة من فئات المجتمع، فينتفع به طلبة العلم، إذا كان الموقوف مدرسة أو مكتبة أو نقودًا من مؤسسة وقفية ذات عائدات مالية، وينتفع به سالكو الطريق إذا كان الموقوف قطعة أرض تصدق بها صاحبها للطريق العام، أو وقف بئرًا، وكذلك ينتفع به الفقراء، والمساكين، واليتامى، والمحتاجون، إذا كان الموقوف بستانًا من النخيل أو الزيتون مثلاً، أو غيرهما من الثمار أو الأراضي الزراعية الأخرى، أو نقودًا من مؤسسة وقفية، وبهذا يكون الوقف مصدرًا للغذاء لهؤلاء ووسيلة تحمي الأمن الغذائي للمجتمع.

4.4. الأضحية: جمعها أضاحي وهي ما يضحى به من الحيوان، وهي الأنعام التي تذبح أيام النحر إقامة للسنة³⁷.

وقد أمر الله ﷻ في كتابه بإطعام الفقير منها فقال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفَقِيرَ﴾³⁸. "وفي ذلك سدّ لحاجة الفقراء بتزويدهم ما يكفيهم لعامهم"³⁹.

وأمر النبي ﷺ بالإطعام منها أيضًا فقال: «كُلُوا، وَأَطْعَمُوا، وَاحْسِبُوا»، أو «ادَّخِرُوا»⁴⁰. قال ابن المثنى:

شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى.

4. 5. الفدية: وهي إطعام مسكين للعاجز عن الصوم وعن القضاء كالشيخ الكبير، أو المريض مرضا لا يستطيع معه الصوم مطلقاً. أو لمن حلق رأسه لعذرٍ قبل نحر الهدى في الحج.

فَأَمَّا فِدْيَةُ الصِّيَامِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴¹.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتِطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»⁴².

وقال ابن رشد: "وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ اللَّذَانِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصِّيَامِ: فَإِنَّهُمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَهُمَا أَنْ يَفْطَرَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَيْهِمَا إِذَا أَفْطَرَا، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِطْعَامٌ. وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبِالثَّانِي قَالَ مَالِكٌ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحَبَّهُ. وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَى الْإِطْعَامَ عَلَيْهِمَا يَقُولُ: مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَقِيلَ: إِنْ حَفَنَ حَفَنَاتٍ كَمَا كَانَ أَنْسُ يَصْنَعُ أَجْزَاءَهُ"⁴³.

وأما فدية حلق الرأس قبل نحر الهدى لعذرٍ فقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁴⁴. وجاء في صحيح البخاري تفسير هذا معنى الصدقة؛ فعن عبد الله بن معقل، قال: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صَامَ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءَةً». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ضُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ⁴⁵. وبهذا الحديث. أي إطعام في كل يوم مُدِّين (نصف صاع) مدة ستة أيام. أخذ مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم⁴⁶.

4. 6. صلاة الاستسقاء: الاستسقاء هو طلب السقيا، وتُشْرَعُ إِذَا انْتَشَرَ الْقَحْطُ، وَشَحَّتِ الْأَرْضُ وَحَلَّ بِالنَّاسِ الْجُوعُ. وقد أجمع العلماء على مشروعيتها الخروج للاستسقاء، واختلفوا في الصلاة لها، والجمهور على مشروعيتها⁴⁷، ورأى أبو حنيفة رحمه الله الخروج والدعاء فقط دون صلاة⁴⁸.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهُ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْعَدِّ، وَمَنْ بَعْدَ الْعَدِّ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهُ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ

الوادي، وادي قناة شهراً، قال: فلم يجئ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدثت بالجوَدِ⁴⁹.

فلاستسقاء سبب لنزول الغيث، وحلول البركة في الأرض، ونباتها، وإنتاجها، وعطائها، وسبب لذهاب البؤس والجوع، وحلول الرزق والطعام وتحقق الأمن الغذائي.

4.7. الإيمان والتقوى والخوف من الله ﷻ، والبعد عن المعاصي: وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٦﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٥٠﴾. فالاستقامة، والالتزام بما أمر الله به سبب لبسط الخيرات، وتنوعها، حتى يأكل الناس من فوقهم كالثمار ومن تحت أرجلهم كالزروع، وغيرها.

وقال ﷻ أيضاً: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٥١﴾.

"هذا إخبار عن نظام الله في الكون وسنته تعالى في الخلق في الماضي والحاضر والمستقبل، ليتعظ الناس ويعتبروا، وذلك النظام وتلك السنة: أنه لو آمن أهل القرى والمدن كأهل مكة وغيرهم بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، واتقوا ما نهى الله عنه وحرمه من الشرك والفساد في الأرض بارتكاب الفواحش والآثام لو آمنوا وأطاعوا واتصفتوا بالتقوى، لتبع ذلك توارد أفضل الله ورحماته، وإنعامه وإنزال الخيرات الكثيرة من السماء عليهم كالمطر، وإخراج النباتات والمعادن والكنوز... لو آمنوا وأطاعوا ليسر الله لهم كل خير من كل جانب من فوقهم ومن تحتهم ومن ذواتهم وأفكارهم. وفي هذا دلالة على أن الإيمان الصحيح سبب للسعادة والرخاء"⁵².

4.8. التوبة والاستغفار: التوبة من الذنب، والاستغفار سبب أيضاً للرزق والغيث والنبات، والخيرات، والجنات. قال الله ﷻ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ﴿١٦﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٧﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٨﴾. فجعل الاستغفار سبباً لنزول المطر، "وكانوا أهل فلاحٍ فَوَعَدَهُمْ بِنُزُولِ الْمَطَرِ الَّذِي بِهِ السَّلَامَةُ مِنَ الْفُحْطِ وَبِالزِّيَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ"⁵⁴.

5. المطلب الرابع: السبيل الاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي.

ومن أهم تلك السبل والوسائل ما يلي:

5.1. الإذخار: إذخار القوت وإبقاؤه في وقت الرخاء إلى وقت ما، تأمين حاجة الإنسان من الغذاء في قادم الأيام والأزمات إذ قد تكون شديدة وعسيرة، وقد ضرب لنا الله ﷻ أحسن مثال في ذلك بقصة سيدنا يوسف عليه السلام، حين: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٥٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَصِنُونَ ﴿٥٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاكُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٥٩﴾. "وكان ما أشار به يوسف عليه السلام على الملك من الإذخار تمهيداً لشرع إذخار الأقوات

لِلتَّمَوِينِ، كَمَا كَانَ الْوَفَاءُ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ ابْتِدَاءً دَعْوَةً شُعَيْبٍ عليه السلام، وَأَشَارَ إِلَى إِنْقَاءِ مَا فَضَّلَ عَنْ أَقْوَاتِهِمْ فِي سُئْبِهِ لِيَكُونَ أَسْلَمَ لَهُ مِنْ إِصَابَةِ السُّوسِ الَّذِي يُصِيبُ الْحَبَّ إِذَا تَرَكَمْ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ فِي سُئْبِهِ دَفَعَ عَنْهُ السُّوسُ، وَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِتَقْلِيلِ مَا يَأْكُلُونَ فِي سَنَوَاتِ الْخِضْبِ لِإِدْخَارِ مَا فَضَّلَ عَنْ ذَلِكَ لِرِزْمِ الشَّدَّةِ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ ٥٦.

وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا فَقَالَ فِي لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا» ٥٧. وَكَانَ ﷺ يَدْخُرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَةِ كَامِلَةٍ ٥٨.

2.5. الحث على الغرس والزراعة: وتناول القرآن الكريم مجال الزراعة في عددٍ من الآيات، لأنه أساس لا يستغني عنه الإنسان، وكثيرا ما تتضمن تلك الآيات أهمية الزراعة وضرورتها، ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ٥٩. فتشبيه الإنفاق بالحبة والسنبال دليل على أهميتها، وعلى أهمية الزرع، وبركته.

قال الإمام القرطبي: "في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل... والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار" ٦٠.

كما حث على ذلك النبي ﷺ وشجع المزارعين، وندب إلى استصلاح الأرض وإحيائها فقال في حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» ٦١.

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» ٦٢.

لأنّ الزراعة هي السبب المباشر لتوفير الغذاء، وتأمين حياة الناس، وسد حاجتهم، وهي الآلة المحركة لعجلة الاقتصاد، وسبيل ازدهار التجارة ورواجها.

3.5. تحريم الاحتكار: والمقصود بذلك منع ادخار ما يضرُّ الناس عند الحاجة إليه من الأقوات، وهو مذهب وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور عن مالك ٦٣. وأحمد بن حنبل ٦٤؛ لأنّ فيه تهديداً للأمن الغذائي للناس، واعتداء على حقوقهم. قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» ٦٥.

قال النووي: "الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ هُوَ الْعَاصِي الْأَيْمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: الْإِحْتِكَارُ الْمُحْرَمُ هُوَ الْإِحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتَّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدْخُرُهُ لِيُغْلُوا ثَمَنُهُ" ٦٦.

4.5. إباحة الكسب والتجارة: أباح الإسلام التجارة والكسب الحلال، فهي عمود تنمية المال واستثماره، وأساس لجلب الغذاء، وحاجزٌ منيعٌ يحمي كل ما يهدد الأمن الغذائي، ذلك أنّ هناك علاقةً وطيدةً بين

المجالات الاقتصادية كلها، ومنها: التجارة والزراعة والصناعة، فنجاح التجارة يوفر المال، ويمكن استثمار هذا المال في الزراعة وتطويرها وازدهارها، كما يمكن شراء الغذاء في حال عدم التمكن من الحصول على بعض الأغذية عن طريق الزراعة، كما أن المال سبب لنجاح الصناعة أيضا وتنميتها.

وقد صرح القرآن الكريم بإباحتها فقال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁶⁷.

وقال أيضا: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁶⁸.

قال ابن عطية: "وفي هذه الآية فضيلة الضرب في الأرض للتجارة، وسوق لها مع سفر الجهاد"⁶⁹.

5.5. الحث على العمل: حث النبي ﷺ على العمل ولو كان بسيطاً، ونهى عن الخمول، أو السؤال، ليبين أن أمة الإسلام أمة عمل وكد واجتهاد وبذل وإنتاج، فالعمل والنشاط سبب لتأمين الغذاء وتحقيقه. عن الزبير بن العوام ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلًا، فَيَأْخُذَ خُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ»⁷⁰.

ويتبن ﷺ فضل اليد التي تكسب وتنفق، وأنها خير من التي تسأل، فجاء في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة»⁷¹.

وعن المقدام ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»⁷². وذكر الإمام التووي أن أفضل الكسب هو عمل اليد كما نص النبي ﷺ في هذا الحديث، وأن فيه توكلاً، ونفعا للمسلمين وللدواب، وأنه لا بد وأن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له الأجر بذلك⁷³.

6. المطلب الخامس: أهداف تحقيق الأمن الغذائي.

تحقيق الأمن الغذائي يهدف إلى أهداف سامية، وغايات ومقاصد متعددة، كلها تصب في مصلحة العباد في شتى المجالات، وأعتقد أنه لا يمكنني أن أحصر كل تلك الأهداف بالتفصيل؛ لأن يحتاج إلى بحث طويل لا يسمح به هذا المقام، غير أنه يمكن اختصار تلك الغايات، وسيكون الحديث عنها من خلال أربعة مجالات:

6.1. المجال الاجتماعي: وأهم تلك الأهداف والغايات ما يلي:

6.1.1. القوة والتمكين: ذلك أنه لا يمكن لأي مجتمع أن ينهض وهو فاقد لغذائه وقوته، فصار من اللازم يكون له ما يكفيه من القوت والغذاء حتى تقوم له قائمة، ويستطيع المشي في طريق البناء والتشييد الحضاري، وتنظيم حياة الناس. وجاء الإسلام لتحقيق قوة المجتمع الإسلامي وتمكينه.

6.1.2. محاربة الآفات الاجتماعية: كثير من الآفات الاجتماعية التي تعصف بالمجتمعات قد يكون سببها

أو أحد أسبابها هو مشكلة فقد الغذاء، فبعض الناس قد يسرق، أو يتسول، أو يتحايل، أو يسلك سلوك الإحباط، أو تُصيبه الأمراض النفسية بهذا السبب، ولذلك حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ في حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ الذي ذكرناه في الصفحة السابقة على العمل ثم ذكر أحد أهداف ذلك وهو تجنّب آفة التسول. فقال عليه الصلاة والسلام: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ»⁷⁴.

6.1.3. السلامة من الأمراض والمجاعات: تحقيق الغذاء وجودة نوعيته سبيل إلى تحقيق الصحة الجسمية، والسلامة من كثير من الأمراض والأوبئة، والإسلام يعتني بالصحة ونص على سبل وطرق تحقيقها؛ فأحلّ لنا الطّيبات من الغذاء، وأمر بتناوله، وحرم علينا كلّ ما يضرُّ بالجسم كلحم الميتة، ولحم الخنزير، وأباح التيمم للمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء، كلّ هذا للسلامة من الأمراض، ومن ذلك أيضا تأمين الغذاء وتحقيقه، لأنّه لا صحّة من دون غذاء.

6.1.4. الاستقرار: تأمين الغذاء سبب مباشر لاستقرار المجتمعات، واطمئنانها، ويُجَنَّبُها الاضطرابات والصراعات، والأخطار المترتبة على ذلك؛ فالواقع والتاريخ يشهد بأنّ الدول والمجتمعات التي حققت غذاءها دولاً مستقرّة وناجحة، كما هو الحال بالنسبة إلى كثير من الدول الأوروبية أو بعض دول شرق آسيا، وأمّا الدول التي أصابتها المجاعات والقحط، وفاقدت للغذاء فهي دول مضطربة بائسة فقيرة، كما هو الشأن في بعض دول إفريقيا.

6.2. المجال الاقتصادي: إنّ بناء اقتصاد أيّ أمة وتطويره وتنشيطه متوقّف على تحقيق الأمن الغذائي، وهو الخطوة الأولى واللّبنة الأساس في ذلك، فمهما أسست بعض المجتمعات والدول لبعض المشاريع الاقتصادية وهي غير قادرة على توفير الغذاء فإنّ ذلك المشروع ستهلكه نفقات الغذاء، وديون الاستيراد، بل في كلّ مرّة ستزيد الدّيون حتّى يزداد الاقتصاد انحطاطاً.

والإسلام حين يسعى إلى تحقيق الغذاء، ويحثُّ الفرد والمجتمع على الاجتهاد في ذلك فهو يهدف إلى أهداف كثيرة ومنها: بناء الاقتصاد، والمحافظة على المسلمين من أن يكونوا عالة على غيرهم، أو رهينة لهم، خاصّة إذا كان ذلك مع أعدائهم كما هو الشأن في كثير من المجتمعات الإسلامية الآن، التي كان السبب الأول في ضعف اقتصادها هو السياسة السيئة في تحقيق وتوفير الغذاء، مع وجود كلّ الأسباب والمقومات لتحقيق ذلك، فأرهقتها الدّيون والاستيراد.

فتحقيق الأمن الغذائي يجعل الإنسان يفكر فيما هو أعلى وأسمى، فيسعى إلى تنمية المال بالتجارة وتنشيط الأسواق، وإنشاء المشاريع المختلفة وطرق الأبواب والمنافذ لزيادة المداخيل وتنويعها وتنظيمها.

6.3. المجال العلمي والحضاري: تأمين الغذاء سبب للتطور العلمي والبناء الحضاري، ذلك أنّ الإنسان لا يمكن أن يُحصّل العلم أو أن يفكر فيه وهو يُصارع الجوع، ويصارع مُخلفاته وأضراره والأمراض التاجمة عنه، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد أنّ المجتمع المكتفي من الغذاء له القدرة على

تحصيل المداخل التي يستطيع من خلالها بناء المرافق العلمية؛ من مدارس وجامعات ومراكز بحث وتمويل المشاريع العلمية.

6.4. المجال السياسي: الأمن الغذائي يحقق القوة السياسية، والاستقلال بسلطة القرار، ولا يتعرض صاحبه إلى الابتزاز الدولي، أو التدخلات الأجنبية في سلطته وقراراته وشؤونه؛ لأنه مُستغن عنهم في تحصيل غذائه، وليس رهينة لهم. وقد قال النبي ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أخبلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطي أم منع»⁷⁵.

فبين هذا الحديث حرص الإسلام على كرامة الإنسان، وعلى حفظ ماء وجهه، وألا يكون رهينة لغيره، أو ذليلاً، بل ينبغي أن يحصل المال والغذاء بعمله. ويدخل هذا في باب السياسة أيضاً، فينبغي على الدول والمجتمعات المسلمة أن تسعى إلى القوة السياسية، والاستقلال في القرار، وأن تحرص على تحصيل غذائها ودوائها بنفسها ولا تبقى مقيدة بقيود الاستعمار السياسي وغير السياسي كما هو ملاحظ في كثير من بلادنا الإسلامية..

وبهذا يمكن القول بأن أول خطوات تحقيق الاستقلال السياسي، والسلامة من كيد الأعداء هو تحقيق الأمن الغذائي.

7. الخاتمة:

نخلص في نهاية البحث إلى النتائج الآتية:

أ. الدين الإسلامي دينٌ شاملٌ ومتكاملٌ، يهتم بجميع مناحي الحياة، ويضع الأسس، ويرسم الطريق في كل الجوانب والميادين، سواء فيما يتعلق بالأمر الديني والديني، وما يحتاجه العقل أو يحتاجه النفس والروح أو يحتاجه الجسم كالغذاء والصحة.

ب. القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد اعتنيا عناية فائقة بقضية الأمن الغذائي، وسبل وطرق تحقيقه، ولذلك بينت نصوصهما الأسباب المؤدية إلى تحقيقه، ورغبت وأمرت ببذل تلك الأسباب، كما نهت عن كل ما يهدده أو يمنع من تحقيقه.

ج. أهم الطرق والوسائل التي استعملها القرآن الكريم والسنة النبوية لتحقيق الأمن الغذائي كانت متعلقةً بالجانب الأخلاقي والجانب التعبدي والجانب الاقتصادي.

ومما نوصي به بعد هذا البحث ما يلي:

أ. ضرورة حرص العلماء والباحثين في جميع التخصصات، وكذا المسؤولين والدول على تحقيق الأمن الغذائي للأمة الإسلامية، ومعالجة أزمات المجتمعات الإسلامية المتعلقة بالغذاء، خاصة وأن هذه الدول لها كل المقومات لتحقيق ذلك سواء المقومات الجغرافية أو المناخية أو الدينية أو غيرها.

ب. ضرورة الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وفهمها في حلّ الأزمات، ومعالجتها، فهما السبيل الأنجع لتحقيق الأهداف، والقوة والتمكين، وسبيل النجاة من كل المخاطر التي تواجهها

المجتمعات في العالم.

وصلّى الله وسلم على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استنّ بستّهم، واتّبع هديهم إلى يوم الدين.

8. المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.
- ابن رشد الحفيد (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1984)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، ط 1.
- ابن عبد البر، يوسف أبو عمر (2000)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1.
- ابن عطية الأندلسي (1422هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد (2009)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط 1.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (بدون تاريخ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2009) السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1995)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1.
- الترمذي، محمد بن عيسى (1998)، الجامع الكبير، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1.
- الخزاعلة، رائد محمد مفضي (بدون تاريخ)، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة اليرموك.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1422هـ)، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط 1.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1994)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط 1.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق وإشراف: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ط 1.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (2005)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 8.
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (1996)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط 1.

- القرطبي، محمد بن أحمد (2003)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1.
- قلعي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق (1988)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2.
- النووي، يحيى بن شرف (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2.
- النووي، يحيى بن شرف (بدون تاريخ)، المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، د ط.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (بدون تاريخ)، المسند الصحيح المختصر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. د ط.

9. الحواشي والإحالات:

- 1- سورة البقرة: 126.
- 2- سورة قريش: 1 - 4.
- 3- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1998م. أبواب الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رقم: 2346. (152/4). وابن ماجه القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م. أبواب الزُّهْدِ، بَابُ فِي الْمُكْتَبِينَ. رقم: 4140. (253/5). وحسنه الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (1415هـ - 1995م). (409/5).
- 4- يُنظر: الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م. ص: 1176.
- 5- سورة قريش: 1 - 4.
- 6- يُنظر: ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، (د ت ط). (119/15)
- 7- ينظر: الخزاولة: رائد محمد مفضي، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة اليرموك. ص: 09.
- 8- سورة إبراهيم: 07.
- 9- سورة النحل: 113.
- 10- سورة سبأ: 15-17.
- 11- سورة الأعراف: 31.
- 12- سورة الإسراء: 67.
- 13- سورة الإسراء: 26-27.
- 14- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ. كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ. رقم: 6011. (10/8)، والنيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (د ت ط)، كتاب الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَرَاخُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاضِدِهِمْ. رقم: 2586. (1999/4).
- 15- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَرَاخُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاضِدِهِمْ. رقم: 2585. (1999/4).

- 16- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب العلم، بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ. رقم: 1017. (2059/4).
- 17- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. رقم: 47. (68/1).
- 18- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ: طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ. رقم: 5392. (71/7). والنيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الأشربة، بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. رقم: 2058. (1630/3).
- 19- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الأشربة، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِثَارِهِ. رقم: 2057. (1627/3).
- 20- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق وإشراف: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1379هـ. (535/9).
- 21- المصدر نفسه. الموضوع نفسه.
- 22- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كِتَابُ الشَّرِكَةِ، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ. رقم: 2486. (138/3). والنيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب فضائل الصحابة، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. رقم: 2500. (1944/4).
- 23- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الزكاة، بَابُ فِي الْكِفَافِ وَالْقِنَاعَةِ. رقم: 1054. (730/2).
- 24- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (578 - 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزأل، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996 م. (99/3).
- 25- سورة التوبة: 60.
- 26- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الزكاة، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرْدِ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا. رقم: 1496. (128/2). والنيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. رقم: 19. (50/1).
- 27- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الزكاة، بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رقم: 1503. (130/2). والنيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الزكاة، باب بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. رقم: 984. (677/2).
- 28- سورة الإنسان: 08 - 10.
- 29- الأسير في الآية هو "الْعَبْدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ أَجَاعُوا عِبِيدَهُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِثْلَ بِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَأُمِّهِ وَرَبِّمَا سَيَّبُوا بَعْضَهُمْ إِذَا أَضَجَرَهُمْ تَغْدِيهِمْ وَتَرَكُوهُمْ بِلَا نَفَقَةٍ"، لَأَنَّ الْآيَةَ مَكْتَبَةٌ وَ لَمْ يَكُنِ الْأَسْرَى حِينَئِذٍ إِلَّا فِي هَوْلَاءٍ. ينظر: ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، ط1، 1984 هـ. (384/29).
- 30- قلنجي: محمد رواس / قنبيي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م. ص: 382.
- 31- سورة المائدة: 89.
- 32- سورة المجادلة: 02.
- 33- سورة المائدة: 95.
- 34- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الصوم، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُضَدَّقُ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَمَزْ. رقم: 1936. (32/3). والنيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الصيام، بَابُ

- تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُغْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُغْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ. رقم: 1111. (781/2).
- 35- الشرييني: محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ. 1994م. (522/3).
- 36- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. رقم: 1631. (1255/3).
- 37- قلنجي محمد رواس/ قنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص: 72.
- 38- سورة الحج: 28.
- 39- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير. (246/17).
- 40- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسجه وإباحته إلى متى شاء. رقم: 1972. (1562/3).
- 41- سورة البقرة: 184.
- 42- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة: 184] رقم: 4505. (25/6).
- 43- ابن رشد الحفيد (أبو الوليد بن أحمد) (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ- 2004م. (63/2).
- 44- سورة البقرة: 196.
- 45- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: 196]. رقم: 4517. (27/6).
- 46- يُنظَر: القرطبي: أبو عمر ابن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م. (385/4).
- 47- ودليلهم حديث عبَّاد بن تميم، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِءَاءَهُ». البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، أبواب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين. رقم: 1026. (31/2).
- 48- يُنظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (224/1).
- 49- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، أبواب الاستسقاء، باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَّحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ. رقم: 1033. (32/2).
- 50- سورة المائدة: 65 . 66.
- 51- سورة الأعراف: 96.
- 52- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422 هـ. (697/1 . 698).
- 53- سورة نوح: 10 . 12.
- 54- ابن عاشور، التحرير والتنوير. (246/17).
- 55- سورة نوح: 47 . 49.
- 56- ابن عاشور، التحرير والتنوير. (287/12).
- 57- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوَّد منها. رقم: 5569. (103/7).
- 58- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب النفقات، باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قَوْلَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ. رقم: 5357. (63/7). والنيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الجهاد والسير، باب

- حُكْمُ الفَيءِ. رقم: 1757. (1379/3).
- 59- سورة البقرة: 261.
- 60- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1: 1423 هـ / 2003 م. (306/3).
- 61- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب المَزَارَعَةِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا. رقم: 2335. (106/3).
- 62- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب المَزَارَعَةِ، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ. رقم: 2320. (103/3).
- 63- يُنظَرُ: القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (521/4).
- 64- يُنظَرُ: السجستاني: أبو داود بن الأشعث، السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط - مَحْمَدُ كَامِلُ قَرَه بَلَلِي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430 هـ - 2009 م. (320/5).
- 65- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب المَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الإِخْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ. رقم: 1605. (1228/3). وأبو داود السجستاني، السنن، كتاب البيوع، باب النهي عن الحُكْرَةِ. رقم: 3447. (318/5). والترمذي: أبو عيسى، الجامع الكبير، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 1998 م. أَبْوَابُ البَيْعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِخْتِكَارِ. رقم: 1267. (558/2).
- 66- النووي: أبو زكرياء، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ. (43/11).
- 67- سورة البقرة: 275.
- 68- سورة المزمل: 20.
- 69- ابن عطية الأندلسي: أبو محمد. (المتوفى: 542 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ. (391/5).
- 70- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب المَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَالِ. رقم: 2373. (113/3).
- 71- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الزُّكَاةِ، بَابُ لَأَ صَدَقَةٌ إِلَّا عَن ظَهْرِ غَنَى. رقم: 1429. (112/2). والنيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، كتاب الزكاة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الأَيْدِ العُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ الأَيْدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الأَيْدِ العُلَيَّا هِيَ المُتَنَفِّةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الأَخِذَةُ. رقم: 1033. (717/2).
- 72- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب البيوع، بَابُ كَنْسِ الرُّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ. رقم: 2072. (57/3).
- 73- يُنظَرُ: النووي: أبو زكريا محيي الدين (المتوفى: 676 هـ)، المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، (د ت ط). (59/9).
- 74- سبق تخريجه.
- 75- سبق تخريجه.